١٥٩٦ عدم المرافقة خلبه

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء

بيـروت، فـي: ٢٠٢٦/٤/١٦
رقـم الصـادر: ٨٩١/م.ص.
رقم المحفوظات: ١٤٢/ش.ن – ١١٩٦/د/٢٠٢٤

دولـــة رئيس مجلس النـــواب

الموضوع: إقتراح قانون يُجيز الترخيص لإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية من مصادرها المُتعدّدة.

المرجـــع: – إيداع رئاسة مجلس النواب ٥٠١٧/ص. تاريخ ٢٠٢٤/٩/١٨ ومرفقاته.
– قرار مجلس الوزراء رقم ٣–٣ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩.

تبيّن أنّ النائبين **السيّدين جهاد بقرادوني وغياث يزبك** قد تقدّما بإقتراح قانون يُجيز الترخيص لإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية من مصادرها المُتعدّدة، ويتضمّن الإقتراح ما يلي:

- **يُعهد بإنتاج وتوزيع الطاقة الكهربائية من مصادرها** المُتعددة على أنواعها على جميع الأراضي اللبنانية **إلى شركات إنتاج وتوزيع** الطاقة الكهربائية بموجب تراخيص للجهد المتوسط بقدرة ١٠ ميغاوات تُراعي الأحكام القانونية والتنظيمية المُتعلقة بحماية البيئة والسلامة العامة والمواقع الأثرية والسياحية المُصنفة.
- تُعد مؤسسة كهرباء لبنان عقوداً نموذجية للشركات طالبة التراخيص كما تضع دفاتر شروط نموذجية لكل من هذه التراخيص.
- حدّد الإقتراح كيفية تقديم طلبات الترخيص وشروط منحها لكل شركة من قبل مجلس الوزراء...
- لا يجوز لأي من الشركات المرتبطة مع مؤسسة كهرباء لبنان بموجب عقود نموذجية أن تستحصل على ترخيص لأكثر من ست نطاقات جغرافية.
- يجوز لهذه الشركات أن تستعمل وتستثمر كافة شبكات التوزيع العائدة إلى مؤسسة كهرباء لبنان لقاء قيام هذه الأخيرة بإستيفاء رسوم عبور wheeling charges يتم تحديدها من قبل

المؤسسة أو مدّ الخطوط الخاصة بها عليها و/أو لإستعمال شبكة التوزيع ذاتها لمؤسسة كهرباء لبنان أو التعديل عليها بشكل يُتيح تغطية المناطق والأحياء التي تقع ضمن نطاقها الجغرافي وبالتنسيق معها.

- تعود ملكية الإستثمارات بعد إنتهاء التراخيص لمؤسسة كهرباء لبنان.
- تقوم الشركات بتحصيل رسم بدلي (عناصر كلفة الإنتاج، التوزيع وبدلات الإشتراك...) على أن لا يتخطى في أي من الاحوال تعرفة مؤسسة كهرباء لبنان.
- **إلى حين تامين الإنتاج الكافي** الذي يلبّي مستويات الطلب على الطاقة الكهربائية من قبل مؤسسة كهرباء لبنان تلتزم الشركات، دون سواها، **كلّ ضمن نطاقها الجغرافي بتأمين قدرات إنتاجية تكميلية لقدرات مؤسسة كهرباء لبنان على أن لا تقل عن ١٦ ساعة يومياً.**

وتبيّن من **الأسباب الموجبة** ما يلي:

- إنّ ضمان الإمداد بالطاقة الكهربائية وتأمين جودتها وتوفيرها بأفضل الأسعار المُمكنة مع أخذ الإعتبارات البيئية في الحسبان هو من الحقوق الأساسية للأفراد وبخاصة الحصول على طاقة كهربائية دائمة وآمنة ونظيفة ومُتاحة بتكلفة معقولة وعادلة،
- إنّ لبنان يُعاني من أزمة كهرباء مُتفاقمة تتجلّى بإنقطاع الكهرباء عن مُعظم المناطق اللبنانية لأكثر من ٢٠ ساعة يومياً، ممّا يدفع المواطن إلى تسديد فواتير باهظة لتغطية هذا النقص الحاد في التغية بالطاقة الكهربائية عبر اللجوء إلى حلول جزئية مُكلفة جداً تخضعه لإستبداد أصحاب المولدات أو غيرهم من المُحتكرين دون أية رقابة أو رادع،
- إنّ الطاقة المتجددة الموزعة ولا سيما الطاقة الشمسية تُعتبر اليوم واحدة من أكثر الوسائل فعالية من حيث التكلفة لإنتاج الكهرباء والتي تعود بفوائد إقتصادية وبيئية وإجتماعية كبيرة على الإقتصاد اللبناني، لكنها لن تُغطي فيما لو إلتزم لبنان بهذه الخطة سوى بتأمين ٣٠% من إجمالي إستهلاك لبنان للكهرباء من مصادر الطاقة المُتجدّدة بحلول عام ٢٠٣٠ ما يفترض إيجاد حلول أخرى،
- إنّ قانون تنظيم قطاع الكهرباء رقم ٢٠٠٢/٤٦٢ أنهى إحتكار مؤسسة كهرباء لبنان لقطاعي إنتاج وتوزيع الكهرباء وأعطى الهيئة الناظمة صلاحية إعطاء التراخيص وأذونات الإنتاج في مختلف المناطق اللبنانية بقدرات وفق أعداد ساكنيها وبناء على إستدراجات عروض أو مناقصات،

- صدور عدة قوانين أولت مجلس الوزراء صلاحية إعطاء هذه التراخيص على مدى ٧ سنوات إنتهت في ٢٠٢٢/٤/٣٠ دون أن تُحقّق الهدف المرجو منه، بالإضافة إلى مختلف خطط الكهرباء المُتعددة التسميات والتي وافقت عليها الحكومات المُتعاقبة وأقرّتها منذ عام ٢٠١٠ وإنتهت بخطة الطوارئ لعام ٢٠٢٢، كما أن تطبيق هذه الخطط يتطلب على الأقل مدة زمنية تفوق ٨ سنوات،

ولأنّ هناك حاجة آنية وسريعة لتأمين الكهرباء بكلفة مقبولة للمواطنين، مما يتطلّب إشراك القطاع الخاص في إنتاج الكهرباء، ولذلك أُعدّ هذا الإقتراح.

وإنّه عند إستطلاع **رأي الجهات المعنيّة**، أفادت بما يلي:

- **هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل** (الرأي الإستشاري رقم ٢٠٢٥/٢٤٥ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣٠): أفادت بما يلي:

- إنّ القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٢ قد نظّم بشكل عام عملية إنتاج الطاقة الكهربائية عبر موارد حرارية، مائية، مُتجدّدة أو عبر موارد أخرى، وقد أنشأ هيئة لتنظيم قطاع الكهرباء أعطاها الإستقلال المالي والفني والإداري وولّاها صلاحيات عدة أهمها إصدار وتجديد وتعليق وإلغاء التراخيص والأذونات في المادة ١٢ من القانون المذكور،
- إنّ المادة السابعة من القانون ٢٠٠٢/٤٦٢ أنشأت هيئة تنظيم قطاع الكهرباء، والتي نصّت على ما يلي: "إنشاء هيئة تسمى "هيئة تنظيم قطاع الكهرباء" بموجب هذا القانون تتولى تنظيم ورقابة شؤون الكهرباء وفقا لأحكام هذا القانون وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الفني والإداري والمالي ويكون مركزها في مدينة بيروت. لا تخضع الهيئة لأحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/ ١٢/ ١٩٧٢ (النظام العام للمؤسسات العامة)."
- يتبين أن موضوع اقتراح القانون يدخل ضمن صلاحية السلطة التنفيذية وقد صدرت عدة قوانين أولته صلاحية إعطاء هذه التراخيص مؤقّتاً،
- إن القانون ٢٠٠٢/٤٦٢ جاء مفصلاً ولا يكون بالتالي من اقرار اقتراح القانون إيجاد حل لمشكلة إنتاج وتوزيع الكهرباء طالما أن لمجلس الوزراء صلاحية اعطاء تراخيص لحين اكتمال تأليف الهيئة الناظمة.

- **وزارة الطاقة والمياه:** أفادت بأنّ إقتراح القانون الراهن يدخل في صلب مهام السلطة التنفيذية التي أُعطيت إستثنائياً صلاحية منح الأذونات وتراخيص الإنتاج بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه لحين تأليف الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء، وقد عادت هذه الصلاحيات إلى الهيئة المذكورة بعد إكتمال تأليفها بموجب المرسوم رقم ١٤٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠، إستناداً إلى المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٢ (قانون تنظيم قطاع الكهرباء).

- **هيئة تنظيم قطاع الكهرباء:** ترى الهيئة بأنّ القانون المُقترح لا يتّسق مع الإطار التنظيمي المُحدّد في القانون رقم ٢٠٠٢/٤٦٢، مشيرة إلى أنّ وجود هيئة ناظمة مُستقلة لإصدار التراخيص مطلب جوهري لإستقطاب الإستثمارات وتمويل مشاريع القطاع، ويتّسق مع الأصول التنظيمية المعمول بها في قطاع الكهرباء عالمياً التي تهدف إلى ضمان الشفافية وتعزيز المنافسة وتوفير التوازن بين الإستثمار وحماية المستهلكين، وإلى أنّها بدأت العمل على تطوير التشريعات الثانوية الضرورية لإصدار التراخيص للأنشطة المُختلفة في القطاع ومُتابعة الإلتزام بها وفقا أحكام القانون.

وفي ضوء ما تقدّم دَرَس مجلس الوزراء الموضوع في جلسته المُنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٩، وقرّر **عدم الموافقة** على اقتراح القانون المعروض وذلك بعد إكتمال تأليف هيئة تنظيم قطاع الكهرباء بموجب المرسوم رقم ١٤٠٣ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ التي تعود لها صلاحية منح الأذونات وتراخيص الإنتاج بناءً على إقتراح وزير الطاقة والمياه، وبعد مُباشرتها العمل على تطوير التشريعات الثانوية الضرورية لإصدار التراخيص للأنشطة المختلفة في القطاع ومتابعة الإلتزام بها وفق أحكام القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء).

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام